قوانين التأمين في الجزائر طورت المنظومة ولم تطور القطاع

د. محيي الدين شبيرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية
وعلوم التسيير
جامعة العربي بن مهيدي
أم البواقي

ملخص:
مازال قطاع التأمين في الجزائر وبعد حوالي نصف قرن من الاستقلال يعاني من اختلالات موضعية ووظيفية ،حيث لم تتمكن ترسانة قوانين هذا النشاط من حل عقده.
يتسم قطاع التأمين بوضع غير سليم يتراءى من خلال كون القوانين المتعددة الصادرة لتنظيمه قد تمكنت من تطوير المنظومة التأمينية ، إلاّ أن هذا لم يلق التجاوب المرضي بما يرسم معالم المخرج من هذا الوضع غير الطبيعي .
فبالرغم أن القطاع يسجل سنويا نموا مضطردا ، إلاّ أنه لم ينعكس بتصحيح الاختلالات الكبرى، منها الهيمنة التامة لتأمينات الأضرار على تأمينات الأشخاص، وسيطرة التأمينات الإجبارية على التأمينات الاختيارية وضعف مؤشراته الأساسية وهي كثافة التأمين[1]، و"نسبة الولوج[2] لتبقى الجزائر في ذيل ترتيب دول العالم.
وطبيعي أن نستشهد، عن عدم نجاح هذه القوانين في تطوير القطاع وجذب أكبر عدد ممكن من القابلين للتأمين، في ظل اختلالات كبرى ، يترجمها ضعف "كثافة التأمين"[1] وتدني نسبة الولوج، وأيضا الإيرادات الإجمالية للقطاع ، وهي أرقام تؤشر على مدى تطور القطاع وعصرنته من عدمه، و أدوات تشخيص حالة القطاع برؤيا اقتصادية .
كلمات مفتاحية: نسبة الولوج، كثافة التأمين، الوعاء التأميني، الوسطاء، كفاءة الشركات

Abstract:
The insurance sector in Algeria is still, after half a century of independence, suffering from functional, sectorial and localized dysfunctions.
Despite the law arsenal that was adopted in order to regulate this sector, these dysfunctions persist, causing a negative impact on the development of this sector.
Although this sector has recorded an increasing annual growth in terms of numbers and revenues, but its great dysfunctions persist such as the domination. Moreover this sector is showing many weakness indices, such as a weak proportion of access a low insurance density and so on, which places Algeria in a lower rank compared to other countries.
This situation confirms the lack of motivation among the potential insured in seeking insurance services. This is reflected by a weak insurance density and a low proportion of access and low global revenues, the average individual revenue and the GNP. These values can be a good measure of the development of this sector , They are tools for diagnosing the state of the sector with a économic vision
Keywords: proportion of access, insurance density, insurance container, brokers corporate efficiency.

مقدّمة:

عمدت الجزائر المستقلة إلى بناء منظومة تأمينية تحررها من التبعية لفرنسا، بسن جملة قوانين متدرجة في الزمان والموضوع لضبط قطاع تأمين متمايز عما هو في فرنسا ، أو عما كان في الفترة الاستعمارية .

والسؤال الذي نبحث له عن إجابة في بحثنا هذا هو : هل تمكنت ترسانة القوانين من تطوير المنظومة وبعث القطاع لإخراجه من دائرة التخلف والانفعالية، واثبات دوره و نجاعته الاقتصاديين ؟و الجواب عن هذا السؤال المزدوج يفرض وضع تساؤلات تتفرع عن السؤال المركزي في مسعى لتلمس الإجابة عليه.

© جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر2018

هل القوانين التي تحكم القطاع خدمت المنظومة من حيث بناء الهيكل وقاعدته التنظيمية؟
هل لقطاع التأمين قدرة على الإبتكار وطرح منتجات جديدة ؟ ؛
هل سعت شركات التأمين للرفع من كثافة التأمين ونسبة الولوج؟
وطبيعي جدّا أن نأمل إيجاد هذه الإجابات على خلفية اختبار **فرضيات** تطرح نفسها.
القوانين المتتالية لقطاع التأمين أرست هيكلا لمنظومة تساعد على الرفع من الثقافة التأمينية وزيادة الإقبال على التأمين .
ترسانة القوانين تتجاوب مع ضرورة العصرنة وتطوير كل من القطاع والمنظومة.
العلاقة البينية لشركات التأمين مع الوعاء التأميني هي علاقة أزمة ثقة متبادلة .
إن بحثنا سعى لتسليط الضوء على المراحل التي طبع سيرورة القطاع من حيث التأسيس القانوني وتلمس مدى فعاليتها من زاوية تطوير هذا القطاع بدلالة فعاليته وعصرنته وتجاوب المجتمع معه .هكذا رصدنا هذه المراحل ، وهي بعدد خمس ، بناء على تميّزها بالمنعطفات القانونية الكبرى للمنظومة التأمينية ، لنعرج إلى دراسة السوق الوطنية للتأمين ، وهيكلتها والداخلين إليهامن منتجين(شركات ، وسطاء ومعيدي التأمين) وسلطة رقابيةومتدخلون آخرون (فروع، بنوك، وزارة مجلس تأميني CNA، إتحاد شركات التأمين وجهاز التسعير ..... إلخ)
وطبيعي أن نستشهد عن عدم نجاح هذه القوانين في تطوير القطاع ، وإحداث النقلة النوعية في جذب أكبر عدد ممكن من القابلين للتأمين من وعاء واسع راكد، من واقع السوق وبآخر الأرقام المجدولة (لسنة 2016) لإثبات اختلالات كبرى ، وخاصة منها عدم القدرة على لحلحة وضع غير طبيعي للسيادة المطلقة لتأمينات الأضرار(89.69%) على تأمينات الأشخاص (10.31%) وسيطرة كبيرة للتأمينات الإجبارية (أكثرمن65%) على إجمالي تأمينات الأضرار وهيمنة تأمينات السيارات (56.1 %) على التأمينات الإجبارية[NC2015][3] ، مما يؤكد عدم إقبال المؤمن لهم المحتملون على الخدمات التأمينية ، الذي يترجمه ضعف الكثافة التأمينية ، وتدني نسبة الولوج ، وأيضا الإيرادات الإجمالية للقطاع مقارنة بالقدرة التأمينية للسوق ومتوسط دخل للفرد، والناتج المحلي الخام ، وهي أرقام تؤشر على مدى تطور القطاع وعصرنته .

مر قطاع التأمينات في الجزائر بعد الاستقلال بخمس محطات مفصلية تتميز الأولى بكونها امتدادا لنظام التأمين الاستعماري و الثانية تؤسس مرحلة احتكار الدولة للقطاع والثالثة تكرس احتكارا مزدوجا والرابعة تم فيها إلغاء الاحتكار وانفتاح السوق على الخواص الوطنيين والأجانب والخامسة لتصحيح نواقص وضمن هذه المحطات عرفت المنظومة التأمينية في الجزائر ثمانية (**08**) مواعيد تاريخية هامة هي :

1963 : الاستمرار في تطبيق قوانين المستعمر، 1966 إنشاء احتكار الدولة للنشاط التأميني ، ثم 1975 إلغاء قوانين المرحلة الاستعمارية بصدور القانون المدني وتضمنيه لفصل خاص بالتأمين وقبله في 1974 قانون إلزامية التأمين على السيارات ،1980 صدور القانون المتعلق بالتأمينات بأنواعها 1985 صدور مجموعة من قوانين تتعلق باختصاص كل مؤسسة تأمينية وتمتع كل واحدة بالاستقلالية، 1995 إلغاء جميع أحكام احتكار الدولة للتأمينات وعودة مهنة الوساطة في هذا القطاع لتتوج المنظومة سنة2006 بالقانون 04/06 .

المرحلة الأولى : قوانين للحد من هيمنة فرنسا وشركاتها :

غداة الاستقلال لم تكن هناك سوق تأمين جزائرية بهذه الخصوصية، حيث كانت تخضع لهيمنة مطلقة لشركات أجنبية (**270** شركة غالبيتها فرنسية) عبر فروع لشركات أم متواجدة في المتروبول، وأن أهم ما يمكن تسجيله في هذه المرحلة هو صدور قانون **157/62** الذي قضى بمواصلة تطبيق قوانين الحقبة الاستعمارية عدا تلك المتعارضة مع السيادة الوطنية.

هذا الإقرار سمح للسلطات الجزائرية بأن تعكف على وضع منظومة قانونية منسجمة مع الحقائق للمحافظة على مصالح الأمة،« إذ كانت هذه الشركات تقوم بعمليات تأمين لا يستفيد منها الأعوان

الاقتصاديون في الجزائر ولا اقتصادها ولا الدولة الجزائرية، بل كانت تتهرب من دفع التعويضات المستحقة لضحايا الحوادث» وتهريب الأموال إلى فرنسا [شبيرة أ 2005،ص101]، وهذا ما دفع السلطات العمومية في جزائر الاستقلال للإسراع بوقف هذا الخطر بتدخل المشرع بنصين قانونين مؤ طرين في 8 جوان 1963 ل :

- تأسيس إعادة تأمين قانونية وإجبارية على كل العمليات التأمينية في الجزائر لصالح الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين CAAR 63 -197[الجريدة الرسمية 38 ، 1963] ، والقانون الثاني63–201 [الجريدة الرسمية 38] يفرض على شركات التأمين رقابة وفرض اعتماد لممارسة نشاط التأمين في الجزائر (أو الإستمرار فيه) .

وبالرغم من أن هذه الإجراءات المطبقة في العديد من دول العالم، إلا أن هذه الشركات أوجدت فيها ذرائع للتنصل من مسؤولياتها بالتوقيف الفوري لنشاطاتها و فرض مقاطعة لها في ميدان إعادة التامين، وهكذا لم تبق في الجزائر إلاّ 17 شركة قبلت الخضوع للقوانين الجديدة، وهذا ما دفع بسلطات الجزائر لتوسيع نشاطها إلى بقية العمليات التأمينية لتلبية طلب المؤمن لهم، ومع ذلك وبالرغم من الثقة التي وضعتها الحكومة في هذه الشركات إلاّ أنها لم تنم فروع التأمينات التي تدر عليها أكبر الأرباح ، وخاصة منها التأمينات على الحياة و الرسملة» [شبيرة أ 2005،ص137].

المرحلة الثانية : من اللا تأمين إلى احتكار الدولة

« إن السياق العام لبناء مشروع المجتمع فرض لجوء الدولة لاحتكار قطاع التأمين و تحقيق هدف هذا التوجه العام، بإصدار المرسوم 66–127»[Hassid 1984.p35,] «المؤسس لاحتكار الدولة لقطاع التأمينات بحصر العمليات التأمينية على شركات عمومية، والسعي لتنظيم القطاع لما يلعبه من أدوار هامة على المستويين الاقتصاد الكلي و الجزئي، وفي المجتمع» [Tafiani 1988.p182]، إذ و« قبل أن يكون التأمين قطاعا مولدا للادخار و بالتالي مساهما في النمو الاقتصادي فإنه و قبل كل شيء قطاع اجتماعي بتفوق» [Tafiani 1988.p182] .

« لكل هذا فقد عمدت السلطات العمومية إلى الإسراع للمحافظة على الممتلكات و الأشخاص يجري بعدها إعادة تحديد دور شركات التأمين، و الذي أدى بالنتيجة إلى اختفاء بقية الوسطاء» [Hassid 1984.p35] .

المرحلة الثالثة: تخصص الشركات يكرّس احتكارا مضاعفا.

المرحلة الثانية من عمر قطاع التأمين هي حالة الاحتكار الثنائي الذي فُرض بإقرار تخصص الشركات في فروع معينة من تأمين الأخطار دون حصرية تامة في عرض منتجات تأمينية .

إن صدور الأمر54/73 [الجريدة الرسمية رقم 83 .1973/10/16] القاضي بتأسيس الشركة المركزية لإعادة التأمين **CCR**، المحدد لكيفيات تحويل محافظ إعادة التأمين إلى هذه الشركة من كل من **SAA وCAAR**، وبعدها جاء الأمر 73/ 64[قانون المالية لسنة 1974] الذي منح لشركة **CAAR** حصرية ممارسة كل أنواع عمليات التأمين باستثناء المخصصة لمؤسسات متخصصة مثل الضمان الإجتماعي، التعاضديات الإجتماعية، مع إلغاء مهنة الوسطاء.

واستمر الوضع هكذا لغاية صدور القانون المدني[الجريدة الرسمية 78 ليوم 1975/09/30] الذي " تضمن فصلا خاصا بعقد التأمين ، وجاءت سنة 1980 بصدور القانون 07/80 [الجريدة الرسمية رقم33 ليوم 1980/08/12] والذي يعتبر التقنين الشامل المتلائم مع البيئة الجزائرية الجديدة.

وهذا القانون نظم القطاع وصنف أنواعه، وهي التأمينات البرية، البحرية والجوية وقبله شهد صدور المراسيم التنفيذية المطبقة للأمر 15/74.

المرحلة الرابعة : الأمر07/95 كسر الإحتكار والإنفتاح على الخاص الوطني والأجنبي

« لم يسجل قطاع التأمين أي إصلاح يستحق هذه الصفة إلاّ بصدور الأمر **07/95** الذي يعتبر نقلة نوعية في سيرورة المنظومة التأمينية في الجزائر، حيث ألغى كل التشريعات السابقة وإقرار إنهاء احتكار الدولة لنشاط التأمين بفتح سوقه أمام الخواص الوطنيين والأجانب، ووضع تنظيم هذه السوق وضمانات الإستثمار في التأمين و/ أو إعادة التأمين في الجزائر.

وهكذا حدد هذا الأمر المعالم الجديدة لطريق المنظومة التأمينية وممارسة نشاطاتها، بفضل تعديلات عميقة غيرت وجه هذه المنظومة وقواعد العمل في ظلالها»[شبيرة ب2005،ص142]

1:« **العودة لمهنة الوساطة**.من أهم التعديلات التي جاء بها الأمر07/95 هو رد الإعتبارلمهنة الوساطة في قطاع التأمين والمجسدة في ضبط دوركل من الوكيل العام والسمسارمماسمح للعاملين في هذه السوق من نسج شبكة حرة لتوزيع المنتجات التأمينية.

2 :تخفيف إجبارية التأمين.ومن بين أهم تعديلات هذا الأمر،أنه عمد إلى تقليص قائمة التأمينات الإجبارية، في إطار تكريس أحد أسس إقتصاد السوق وهو حرية المبادرة والتعامل ومنها التعاقد.

3 : التنازل في إعادة التأمين. وبشأن برامج إعادة التأمين فقد تم الإبقاء على النشاط وتعزيز أحكامه مع إنشاء تنازل إجباري يتعلق فقط بالقضايا ذات الصلة بإعادة التأمين ، محددا نسبة هذا التنازل [شبيرة ب. 2013.ص 143]

المرحلة الخامسة : تصحيح النواقص و الفصل بين نوعي التأمين.

في فيفري سنة 2006 صدر القانون06/04[(4)] المعدل والمتمم للأمر07/95 ، صبت فيه مقترحات ما يسد الثغرات المسجلة في تطبيق أحكام الأمر السالف الذكر، والسعي لتحقيق هدفين متصلين .

أولا: عززت السلطات وقوفها مع القطاع بما يسمح له بتنمية واقعه، و حماية الاقتصاد عن طريق الحفاظ على ثرواته، ودعم حماية العائلات اجتماعيا لتعبئة الادخار الضروري لتمويل النمو والتنمية .

ثانيا: يهدف هذا القانون إلى تسليح الشركات الجزائرية للتأمين بما يكفل مقدرتها على مواجهة المنافسة المرتقبة من دخول الشركات الأجنبية، لهذا كانت ضرورة تعديل الامر07/95 لتصحيح ثلاثة مواطن ضعف القطاع.

نشاط محدود: تمركز نشاط المؤمنين حول تأمينات الأضرار بنسبة 95%مقابل5% لتأمينات الأشخاص (حينها) و تمثيل التأمينات الإجبارية فيه أكثر من نصف مبالغ الأقساط.

أمن مالي غير كاف: تراجع ربحية قطاع التأمين وسلوكه منحنى انخفاضيا مع نسبة متوسطة لمردودية الأموال الخاصة التي تراجعت من 7% سنة 2002 الى 4% سنة 2004، وتعرضت ملاءة شركات التامين.

رقابة تمحيص لسد الاختلالات. بتجميع نوعية الرقابة (الخصم والحكم)، وكون التنظيم الحالي للرقابة يحد من وسائل تدخله في سوق تتوسع ، وأن تثمين الموارد البشرية المستخدمة من قبل سلطات الرقابة معرقل بسبب عدم كفاءتها" .

إن تكاثر شركات التأمين الحديثة التأسيس قد دفع إلى خلق منافسة، غير أن هذه المنافسة أخلت بالأسعار (في التأمينات غير الإجبارية) وعلى حساب نوعية الخدمات، كما أن ممارسة التأمينات الإجبارية وخاصة منها تأمينات الأضرار تجري على حساب التأمينات الاختيارية، لهذا فإن الآمال التي يعقدا هذا القانون قد تساهم في تحسين الخدمات، وهو الذي سنّ لتصحيح اختلالات القطاع وذلك:

لتعزيز وتحفيز النشاط التأميني ؛

تعزيز أمن و حوكمة شركات التأمين ؛

إعادة تنظيم السلطات الرقابية ؛

ففيما يتعلق **بالمحور الأول** فقد جاء القانون الجديد ليمس الفصل المؤسساتي بين تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص، و بفضله ارتفع عدد شركات التأمين العاملة في السوق الجزائرية إلى 23 شركة منها:

- **الأضرار**(14 شركة) وتنشط فيها:
  - خمس (05) شركات عمومية (بالإضافة إلى إثنتين لإعادة التأمين وتعاونتين)
    - الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR (أضرار) ؛
    - وسوناطراك - ري SONATRACH-RÉ ؛
    - تعاونية الفلاحين (CNMA) ؛
    - تعاونية عمال التربية (MAATEC) ؛
  - سبع (07) خاصة ؛
  - إثنتان (02) مختلطة؛
- **الأشخاص** (07 شركات) (وكلها تقوم بإعادة تأمين الأشخاص) :
  - أربع (03) شركات عمومية ؛
  - ثلاث (03) خاصة ؛
  - واحدة (01) مختلطة؛

أما **عن محور الأمن المالي والحوكمة** فإن إجراءات القانون الجديد تهدف إلى :

تحرير كلي للحد الأدنى لرأس المال ؛

التحقق من أصل الأموال المستثمرة ؛

تقنين المشاركة البنكية في التأمين.[المادة 42 من القانون 04/06]؛

تقنين مشاركة شركات التأمين ؛

مراقبة تغييرات المساهمة في شركات التأمين ؛

تقييم أصول وخصوم شركات التأمين ؛

الحفاظ على أصول وتعيين إدارة مؤقتة ؛

إنشاء صندوق ضمان عقود التأمينات يمول من قبل الشركات ؛

الرخصة لتعيين قادة وإداريين شركة التأمين ؛

الرخصة بتعيين مسيري شركات السمسرة ؛

إلزامية إعادة التأمين وتبليغ وثائقها إلى السلطة[القرار 43 لـ 29 جويلية 2002] .

هامش الملاءة و التوظيفات:

يقضي التشريع الجزائري بأن تكون ملاءة شركات التأمين و/ أوإعادة التأمين مجسدة بوثائق ثبوتية عن وجود اعتمادات للديون التقنية و هامش ملاءة وهي:

- حصة في رأس المال الاجتماعي أو أموال التأسيس المحررة؛

- الاحتياطات المقننة أوالإيرادات المشكلة من قبل المؤمن،حتى وإن كانت لا تقابل التزامات حيال الغير؛

- مخصصات الضمان ومخصصات التكملة الإجبارية للديون التقنية؛

- المخصصات الأخرى المقننة أو غير المقننة، والتي لا تقابل الالتزامات حيال المؤمن لهم أو الغير باستثناء مخصصات بالتزامات متوقعة أو عن تدني قيم الأصول.

وذات التشريع يفرض أن يكون هامش الملاءة لشركات التأمين أو إعادة التأمين مساويا على الأقل 15% من الديون التقنية، وأن ألاّ يقل عن 20% من رقم الأعمال المتضمن لكل الرسوم، منقوصا من كل الإلغاءات وإعادة التامين، وفي حالة العكس فإنها تجبر على تحرير رأسمالها الاجتماعي(أموال التأسيس) أو زيادة رأسمالها الاجتماعي أو تقديم كفالة لدى الخزينة العامة في حدود الحصة القانونية » [شبيرة ب 2005،ص 144].

مساهمات إضافية:
الحوكمة الجيدة: إدراج متطلبات جديدة لتعيين قادة وإداريي شركات التأمين، بالرغم أن هذا القانون لم يشر إلى أهمية الجانب النوعي.

- ❖ إنشاء اعتماد من وزارة المالية لمكاتب الاتصال.
- ❖ ترسيم (إعطاء صبغة قانونية) لجمعية المؤمنين الجزائريين.
- ❖ التكريس القانوني لمهنة الاكتواري.
- ❖ إنشاء " مركزية للخطر Centrale des Risques [5][القانون 04/06 فيفري 2006]

الداخلون إلى سوق التأمين وهيكلتها.
يقصد بالداخلين إلى سوق التأمين كل الأعوان الاقتصاديين، بدءا بالمستهلكين(المؤمن لهم) أو موزعي المنتجات: فمنهم من يتدخل قبل عقد التأمين وأثناءه أو بعد إبرامه، والهيئات الاستشارية والرقابية والتنظيمات المهنية.
ومجموعة المتدخلين في هذه السوق هم شركات التأمين والوسطاء والخبراء ومسيرو الأخطار والاكتواريون ومقيّمو الأشياء المؤمن عليها أو التعويضات، والنقابات والمحامونالمختصون إلخ
أولا:بائعو خدمات التأمين:المكلفين ببيع منتجات التأمين والموزعين على أربع فئات.

- § **شركات التأمين**. وهي نوعان ،
  - ¤ أولاهما شركات **تأمينات الأشخاص**
  - ¤ **ثانيهما** هي شركات **تأمين الأضرار**
  - ¤ **الوسطاء** حسب القانون04/06 فالوسطاء نوعان هما: الوكلاء العامون، والسماسرة مع وضع تعديلات على شروط ممارسة هذه المهنة ، ومعاقبة المخلين بها.

وتتشكل شبكة الوسطاء في السوق الجزائرية مع نهاية سنة 2015 من 797 وسيطا (759 وكيلا عاما و 28 سمسارا) أي بزيادة 199 وسيطا عما كانت عليه قبل 10 سنوات منهم (472 وكيلا عاما جديدا و 26 سمسارا) [C.N.A .N° 25 .2015].
إن هذا النسيج يخفي لنا عدم تناسق من حيث الكثافة والتغطية ، وهو ما تكشفه آخر نشريات المجلس الوطني للتأمينات الجزائري[C.N.A .N°25.2015] ويؤكده الجدول(1)، إذ أن هؤلاء الوسطاء لم ينتجوا معا إلاّ 039. 24 مليار دج أي حوالي 28 % من إجمالي رقم عمال قطاع التأمين والذي قدر لنهاية2013 بمبلغ 394 .109 مليار دج (2.78 % للسماسرة و17.9 % للوكلاء العامين) أي أن حصة الأسد للوسطاء حازها الوكلاء العامون بمبلغ 19.79 مليار وبنسبة 83.89 % .

- ✓ **وسطاء دوليون لإعادة التأمين**(قائمة تحدد16منها للعمل بالجزائر قابلة للتعديل).

ثانيا : « متدخلون آخرون .
الفروع: المادة **204** من القانون04/06 تسمح بفتح فروع لشركات التأمين الأجنبية وبترخيص مسبق من وزير المالية مع التحفظ على مبدأ المعاملة بالمثل.

جدول (1)

هيكل إنتاج الوسطاء وتوزع عددهم سنة 2013

المصدر: من وضع الباحث اعتمادا على أرقام المجلس الوطني للتأمينات

	السماسرة	الوكلاءالعامون	الإجمالي
الإنتاج(بآلاف د.ج)	305 432 0	197 899 18	23589141
عدد الوسطاء	28	759	797
نسبة كل وسيط	% 4.1	% 95.9	% 100
الإنتاج لكل وسيط	1 088 09 [1]	26073.67 [2]	[3] 359 59 (6)
نسبة الإنتاج الوسيط	% 12.94	% 81 .06	% 100
رقم أعمال القطاع			568 394 109[3]
النسبة من رقم الأعمال	1/3 = 2.78%	17. 9= 2 /3	% 20.68

الجدول (2)

شبكة توزيع التأمينات سنة 2013

السنوات / الشبكة	2009	2010	2011	2012
وكالات مباشرة	840	874	918	1024
وكلاء عامون	553	641	640	797
سماسرة	21	23	25	28
إجمالي	1414	1538	1583	1849

المصدر: التقرير السنوي لمديرية التأمينات عن سنة 2013

- ✓ **مكتب التمثيل:** وهذا مخرج متقدم لشركات التأمين التي تريد الإقامة في الجزائر، كهيكل أولي في انتظار إتمام الإجراءات القانونية لمزاولة نشاطها، حيث يسمح الأمر **07/95** المعدل والمتمم بالقانون **04/06** بهذه الإمكانية التي تتطلب ترخيصا مسبقا من وزير المالية وأن المرسوم التنفيذي لهذه المادة (**28** جانفي **2007**) يقضي بأن الترخيص يتعلق بدعم النشاطات القائمة للمؤسسة الأم والسعي لإقامة علاقات عمل بين المتعاملين الاقتصاديين وشركات التأمين و/أو إعادة التامين الممثلة.
- ✓ **البنوك**: بفضل الأمر07/95 ظهر نوع جديد لتوزيع المنتجات التأمينية والمسمى بـ "البنكتأمين Bancassurance" حيث تقوم شبابيك بنكية بتوزيع منتجات تأمينية ، وهو ما أكده القانون 04/06 بترخيص توزيع هذا النوع الجديد والتكفل فقط بمنتجات محددة، بناء على اتفاقيات مبرمة، والملاحظ أن عدد الشبابيك البنكية في الجزائر(1300حاليا) يزداد اتساعا بوتائر كبيرة وبالتالي فعددهم يمثل 4 أضعاف الشبكة الحالية للتوزيع لدى شركات التأمين، مع إمكانية امتلاك بنك لشركة التأمين لا يتعد نسبة15% من رأسمالها.
- ✓ **وزير المالية:** وتدخل الوزير يكون لمنح الاعتماد المسبق لشركات التأمين وإعادة التأمين لمزاولة نشاطها، وكذا بالنسبة للترخيصات المسبقة لفتح فروع شركات تامين و/أو إعادة تأمين أجنبية

أو مكاتب تمثيل شركات تأمين أو إعادة تأمين، ولعب دور المنظم لسوق التأمين مع إمكانية أن يكون رفض الوزير منح الإعتماد موضوع طعن أمام مجلس الدولة.

✓ **المجلس الوطني للتأمين** (Conseil National d'Assurance):هيئة استشارية للسلطات العمومية وإطار تشاور بين مختلف أطراف سوق التأمين ونشاطاتها من شركات تأمين ووسطاء ومؤمن لهم وسلطات عمومية ومستخدمي قطاع التأمين، وأيضا كقوة تفكير واقتراح، ومركز لإعداد وانجاز الدراسات التقنية(ورئاسته تعود رأسا لوزير المالية) [7]

✓ **مركزية الأخطار**: هيئة تقوم بجمع المعلومات المتعلقة بعقود التأمين المبرمة في سوق التأمين، ويتعين على كل المتدخلين فيها تزويدها بالمعلومات ، ومهام هذه الهيئة الملحقة بمديرية التأمين بالوزارة محددة بالمرسوم التنفيذي 07-138، و يتعيين عليها أخبار شركات التأمين في حالة تعدد التأمينات عن نفس الأخطار وفي نفس الفترة.

✓ **لجنة رقابة التأمين**: أنشئت هذه اللجنة بمقتضى المادة 209 من الأمر07/95 (المعدل والمتمم بالقانون04/06) للعب دور رقابة الدولة على نشاط التأمينات، و حماية مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين، والسهر على قانونية العمليات التأمينية، وكذا ملاءة شركات التأمين،وتحسين وتطوير السوق الوطنية، بهدف ضمان اندماجها في النشاط الوطني.

وبصدور المرسوم التنفيذي 08-113 ليوم 9 افريل 2008، ثبتت أدوار هذه اللجنة وتتبعها بإجبارية التحقق من المعلومات حول مصدر الرساميل المستعملة في تأسيس شركات التأمين و/أو إعادة التأمين أو في زيادة رأسمالها الاجتماعي، فهي تتلقى مساعدة من مفتشي التأمين المحلفين المكلفين بالتحقيق في الوثائق أو الرقابة لكل نشاطات شركات التأمين و/أو إعادة التأمين، خاصة حينما يكون تسيير شركة تأمين مهددا لمصالح المؤمن لهم، وإمكانية اتخاذها ثلاثة إجراءات.

أ - تقييد نشاط الشركة في فرع أو عدة فروع.

ب – تقييد أومنع التصرف الحرفي جزء من أصل الشركة لغاية تطبيق إجراءات تقويمية

ج - تعيين إدارة مؤقتة التي قد تطلب خبرات تقييم كل أو جزء من الأصول أو الخصوم المرتبطة بالتزامات شركة تأمين و/أو إعادة تأمين أو فروع شركات تأمين أجنبية.

✓ **جهازالتسعير:**جهاز أسس لدى وزير المالية لإعداد مشاريع الأسعار،و وتحسين المطبقة، وتقديم آراء عن نزاعات الأسعار، لتتمكن إدارة الرقابة من اتخاذ قرار بالشأن.

✓ **صندوق ضمان المؤمن لهم**: وهو صندوق يختلف عن صندوق ضمان السيارات[8] مهمته التكفل بديون شركات التأمين (كلها أو جزء منها) حيال المؤمن لهم والمستفيدين في حالة إعسار المؤمنين(المادة 213 مكررمضاف بالقانون 04/06)، وتمويله يتم باشتراك سنوي لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع الشركات الأجنبية، ومبلغ هذا التمويل لا يتجاوز1% من الأقساط الصافية للعقود الملغاة، وقد أدخل قانون المالية لسنة 2008 تعديلات بحيث لم يعد الصندوق تابعا لوزارة المالية.

✓ **معيدو التأمين:**لا يوجد حاليا إلا معيد تأمين وطني عمومي واحد وهو الشركة المركزية لإعادة التأمينCCR، وإن كان هناك شركات تأمين عامة تحوز اعتمادا في إعادة التأمين.

وهذه المؤسسة أنشئت لمراقبة تدفق التنازلات في السوق الوطنية ويقدر رأسمالها بـ 5 مليار دينار، وهي تجتذب ثلث تنازلات السوق الوطنية وتحتفظ لحسابها50 % من أقساط إعادة التأمين وتتمتع بحق الأولوية على التنازلات الاختيارية ، بالإضافة إلى تمتعها بضمانات الدولة لتغطية إعادة التأمين في الكوارث الطبيعية، علما أن السوق الوطنية تلجأ إلى معيدي تأمين أجانب، بمساعدة سماسرة إعادة التأمين بشأن قدرة هؤلاء على احترام التزاماتهم،ويذكر هنا أن سوناطراك أنشأت سنة 2007 فرعا لإعادة تأمين (SONATRACH- Ré) مقرها بلوكسمبورغ برأسمال قدره 20 مليون أورو، تتكفل بأخطار الشركة ومجموعتها في حدود10ملايين دولار وغطت في بداية انطلاقها الأخطار الصناعية، ومراقبة الآبار وتجهيزات التنقيب، والمعروف أن شركة التأمين CASH هي مؤسسة تابعة لسوناطراك واعتمدت كمؤمن بهدف وضع الخط الأول بـ 10 مليون دولار لدى (SONATRACH- Ré).

- ✓ **الخبراء:** وهم فئة من التقنيين المتخصصين يقدمون خبراتهم في مختلف فروع التأمينات (سيارات، فلاحة، أخطار صناعية....)، وهذا بعد حصولهم على اعتماد من اتحاد شركات التأمين وإعادة التأمين الجزائرية UAR،ويقدر عددهم بـ 510 خبراء،غالبتهم يتمركزون بالعاصمة (بها حوالي 200 خبير) والباقي في ولايات شمال البلاد (المراكز الكبرى) ، فيما تتضمن بقية ولايات الوطن أقل من 15 خبيرا، علما أنه بإمكان تكليف هؤلاء الخبراء بمهام خارج ولاياتهم، إلى جانب وجود شركتي خبرة تابعتين لشركات عمومية وهي SAE) (Exactفرع من SAA وتضم 25 مركز خبرة في البلاد ومؤهلة للقيام بالمراقبة التقنية للسياراتEXAL فرع شركة CAAT وCAAR»[شبيرة ب2013 ص.161] .

واقع سوق التأمين في الجزائر. بالرغم من الضعف الواضح لسوق التأمين في الجزائر، إلا أنها تعرف سنويا نموا مشهودا، وبمتوسط يتراوح بين 8– 10 %، وهو النمو الذي تستحوذ عليه فروع معينة، مثل السيارات، و الحريق والأضرار والحوادث ، كما تعرف هذه السوق ضبطا وتكييفا دائمين بتشريعات لتدارك النواقص المسجلة في الميدان.

أولا: إنتاج سوق التأمين .لآخر يوم من (سنة 2015) قدّر انتاج قطاع التأمين بحوالي 128.684 مليار(دج) (أي مايقارب 1.28 مليار $ بسعر صرف رسمي للدولار المحدد بـ 100 دج) وبنمو نسبته 1.7 %، شكلت فيه إيرادات تأمينات الأضرار118.102مليار دج (ما يفوق118.102 مليار$) مقابل تأمينات الأشخاص بمبلغ 10.582مليار دج (ما يفوق قليلا 10مليون$ فقط) [CNA :NC 2015].

الجدول (3)

إنتاج قطاع التأمين لغاية 31/ 2 / 2015

بملايين د ج	س 1 من 2016*	س 1 ، 2015*	س 1، 2015	2016	2015	%
الأضرار	**62205.907**	**60706.729**	**62210.603**	**%89.69**	**%89.6**	**%2.5**
الأشخاص	**6393.255**	**6058.204**	**6058.204**	**%9.31**	**%10.4**	**%5.6**
سوق مباشرة	**68599.227**	**66764.933**	**68268.808**	**%98.1**	**%98.5**	**%2.7**
قبولات دولية	**1307.188**	**995.856**	**995.856**	**% 1.9**	**%1.5**	**%31.1**
الإجمالي	**69906.416**	**67760.790**	**69264.664**	**%100**	**%100**	**%3.2**

Source : CNA . NC .2015

وهذا الجدول يستدعي تحليلا لأرقامه لتبيان وجهة وحركية هذا القطاع ، والذي يوحي لنا بحقيقة مراوحته لواقع الإختلالات فيه، وخاصة تحكم تأمينات الأضرار على تأمينات الأشخاص التي تبقى بعيدة جدّا عمّا هو مسجل في أسواق الدول المتقدمة التي تعرف بعض التساوي بين الفرعين، وهكذا نلج لهذا التحليل من بابيه (الأضرار والأشخاص)

تأمينات الأضرار:عرفت تأمينات الأضرار خلال سنة 2015 نموا بـ 2.5 % مقارنة بسنة 2014 حيث حققت مبلغ 118.102 مليار دينار لتشكل 89.69 % من إجمالي مداخيل سوق التأمينات سنة 2015 ، مقابل 6058.204 مليار دج لتأمينات الأشخاص أي ما نسبته10.31 %وبنسبة نمو قدر بـ 5.6 % وهو ما يبيّنه الجدول رقم (3)، وبذلك يكون القطاع قد سجل نموا بـ1.7 % لكل القطاع في آخر سنة من نشاطه (مقارنة بسنة 2014) .

وهذه النتائج هي خارج القبولات الدولية (إعادة التـأمين) حيث تم تحقيق 2133 .463 مليون دج، لتمثل1.6% سنة 2015(مقابل 1.2% سنة2014) وتسجيل نسبة نمو40.3 %(بمبلغ 612.46 مليون دج)، لنصل إلى أن نمو القطاع لم يتجاوز2.2 %.

تأمينات الأشخاص: نلاحظ أن تأمينات الأشخاص لم تتجاوز سنة 2015 نسبة 8.3% من إجمالي إيرادات القطاع (مقابل 6.8% سنة 2014) ، وبنمو 23% (مقارنة بسنة 2014)، حيث لم يتجاوز رقم

اعمالها(نهاية سنة 2015) مبلغ 10582.556 مليون دج (مقابل 8600.658 مليون دج سنة 2014) أي بزيادة 1981.35 مليون دج .

وهذا الفرع الذي يعتبر مؤشرا مهما لمدى نجاعة التأمين واستجابته لما يبتغيه الوعاء التأميني، لا نراه بهذا الصورة، حيث مازالت تأمينات الأضرار تهيمن هيمنة كبيرة على نتائج القطاع 91.8 % فيما لم يتجاوز فرع **تأمينات الأشخاص** 8.2 % ، في ذات الوقت أن المنتجات التأمينية لم تعرف أي تطور من حيث المتوجب طرحه في السوق الحالية للتأمين، بمعنى أن شركات التأمين لم تبذل أي مجهود لعرض منتجات تأمينية في السوق(بمعنى أن شركات التأمين لم تجتهد لتحسين منتجاتها ولا السعي لإبتكار وطرح منتجات جديدة) ، باستثناء بعض المحاولات المحتشمة جدّا ، مثلما فعلت SAA خلال العشرية الأخيرة بطرح منتجين(أحدهما للأشخاص وآخر للأضرار) لكنهما لم يجدا التجاوب المطلوب ، وهذا بسبب عدم المرافقة الحقيقية القبلية و البعدية للمنتوجين ، ففي الأول، وهو تأمينات التقاعد الإضافي، لم تعط له الأهمية الكبرى في تبليغ خصوصيات و محاسن هذا التأمين وكيفيات التـأمين فيه ، وما هي حدوده وامتيازاته، ومن يحق لهم التأمين فيه وأكتفى القيمين عليه بإنزال إشهارات في التلفزيون، لكنه لم يرفق بعمل جواري لصيق لإقناع وجذب القابلين للتأمين فيه ، والثاني وكان يخص بعض التأمينات الفلاحية ، الذي لم أيضا يرفق بعمل جواري في الميدان،

والإكتفاء بإشهار مكتوب بملصقات في الوكالات ، والأكثر أن هذا الإشهار كان مكتوبا باللغة الفرنسية (إشهار للفلاحين بالفرنسية؟!!!) وعرف المنتوج فشلا ذريعا.

الجدول (4)

تطور رقم أعمال القطاع ما بين 2004 – 2014

السنوات تأمين	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
سيارات	15516	18837	21084	24540	29566	35337	39645	43552	52466	60922	63879
حريق خطار	13060	14829	16990	19403	25641	28533	28909	26507	32055	36470	41834
نقل	3925	4366	4495	5128	5761	6185	5708	5333	5333	5436	6497
فلاحية	968	738	569	520	717	1044	1237	1626	2247	2786	3269
أشخاص	2081	2602	3045	3547	5430	5760	7180	7044	7499	8619	8976
قروض	298	240	322	723	895	820	489	528	582	873	1017
إجمالي	35849	41647	46504	53861	68009	77678	81082	87529	100182	115107	125472

Source : CNA NC .2015.

وهكذا نجد أن السوق الوطنية للتأمينات لم تعرف تطورا في جذب القابلين للتأمين والرفع من كثافة التأمين، بفضل تحسين الخدمات وتقليص فجوة الثقة المتبادلة بين المؤمنين والوعاء التأميني (أزمة ثقة بين الشركات والمؤمن لهم المحتملين والعكس)، والعمل بالتقرب من هذا الوعاء ، بالعمل الجواري والأيام التحسيسية والدراسية والملتقيات، وأيام للتعبئة والتعريف بالقطاع والمنتجات وهو المغيب أو المهمل ليومنا هذا.

ولهذا تبقى السوق التأمينية عندنا ترتكز على المنتجات التي تشترى، وهي المنتجات التي تبيع نفسها بنفسها (الإجبارية) دون عناء أو مجهود لشركات التأمين ، لتشكل جزءا من :

تأمينات الأضرار التي تستحوذ على 91.8% من إجمالي إيرادات القطاع سنة 2015 تمثل فيها تأمينات السيارات ما نسبته 56.1 % سنة 2015 (مقابل 55.5 % سنة 2014)، وهو القطاع المتسم بعرض منتجات قديمة وفي مقدمتها تأمينات الأضرار، **تأمينات الحريق وأخطار الأضرار والأخطار التقنية ، والأخطار المتعددة** (السكن ، التجارية ، المهنية) ، **تأميات الكوارث الطبيعية و المسؤولية المدنية** (بأنواعها:عامة،مهنية،المنتوج العشرية- وهي كلها إجبارية)، النقل (بأنواعه) والأخطار الكبرى التي تتطلب اتفاقا مسبقا مع شركات إعادة التأمين –غالبيتها أجنبية – ثم تأمينات الأشخاص.

وهذه الوضعية المَرضية ليست عابرة بل هي منحنى عام لمعطيات القطاع، بشأن إيراداته أو هيمنة تأمينات الأضرار على تأمينات الأشخاص، أو حول كثافة التأمين أو نسبة الولوج، ويمكن عرض أرقام هذه الحالات على امتداد 10 سنوات من 2004- 2014 لتبيان الحقيقة.

من الجدول(5) تتبادر لنا نفس الملاحظات السابقة حيث تهيمن تأمينات الأضرار، التي تقتطع منها تأمينات السيارات حصة الكبرى تفوق 50 % في بعض السنوات(63879 مليون دج من مجموع 116496 مليون دج عن سنة 2014) على تأمينات الأشخاص(8976 من 125472 مليون دج) والجدول5 يوضح ذلك .

الجدول (5)
تطور فرعي التأمينات في نفس الفترة

السنوات / التامين	2004	2005	2006	2007	2008
الأشخاص	2081	2602	3045	3547	5430
الأضرار	33707	41647	46504	53861	68009

السنوات / التامين	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الأشخاص	5760	7180	7044	7499	8619	8976
الأضرار	77678	81082	87329	100182	115107	1257472

المصدر: هذه الجدول من إعداد الباحث اعتمادا على تقرير مديرية التأمينات لسنة 2015

بينما تشكل التأمينات الفلاحية الحالة المرضية في القطاع،ليس فقط أنه تسجل تراجعات، فهي تبقى الأقل نشاطا وإيرادات (ما بين2005- 2008)، ونفس السياق من نتائج تطور نسبة الولوج التي تعد من بين المعالم الأساسية لقياس مدى نجاعة وتطور قطاع التأمين.

ومن الجدول6 نلاحظ أن نسبة الولوج لم تتعد في أحسن الحالات(سنة 2009)0.77 %

الجدول (6)
تطور نسبة الولوج

بملايير دج	2004	2005	2006	2007	2008
الناتج PIB	6127	7499	8460	9306	11043
% الولوج	%0.59	%0.56	%0.55	%0.58	%0.62

بملايير دج	2009	2010	2011	2012	2013	2014
الناتج PIB	10034	12049	14519	15843	16644	17205
% الولوج	%0.77	%0.67	%0.6	%0.63	%069	%0.73

المصدر: الجدول من إعداد الباحث اعتمادا على تقرير مديرية التأمينات لسنة 2015

وهي نسبة هينة جدّا ، تمثل أقل من ثلث ما هو مسجل عند دول الجوار(تونس والمغرب)، وهي صغيرة جدّا مقارنة بالدول المتقدمة (50% في فرنسا) ،والتطرق لكثافة التأمين يكشف عن مشكل عويص، وهو عدم تجاوب الوعاء التأميني مع القطاع بمختلف منتجاته، ووجود أزمة ثقة بينية مع شركات التأمين، وهذه الوضعية غير الطبيعية تكشف ضعف شركة التأمين في تعبئة القابلين للتأمين وحملها على الانخراط أكثر في رفع كثافة التأمين بالإقبال على شراء منتجات تأمينية اختيارية تجسد رفعة الثقافة التأمينية لدى الجزائريين وتحسين تفاعلهم مع السوق التأمينية ، والجدول7 يبرز هذا الإختلال والصورة غير الموضوعية لعدد اقبال الناس على التأمين . وهذا الجدول، وإن يوحي بتزايد كثافة التأمين، لكنه يؤكد أن هذه الزيادة بطيئة جدّا بالنظر إلى نتائج الإقتصاد الوطني، وزيادة الدخل الفردي(وإن مع تراجع في القوة الشرائية وتآكلها مع حالات التضخم بالأرقام الرسمية).

الجدول(7)
تطور كثافة التأمين

المصدر: هذه الجدول من إعداد الباحث اعتمادا على تقرير مديرية التأمينات لسنة 2015

سنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
ع السكان	32.4	32.9	33.5	34.1	34.8	35.3	36	36.7	37.5	38.3	39.1
دج للساكن	1108	1266	1389	1580	1957	2203	2253	2378	2672	3006	3208

فبعد سنوات من ركوب موجات النمو برقمين، فإن« سوق التأمين تعرف تدريجيا بالنظر لثقلها تراجعا حيث أن هامش نموها شهد انخفاضا معتبرا، أو بلغ حدّا من الركود طيلة السنوات الثلاث لأخيرة»[BOUADALLAH 2016]، وهذه المعاينة للرجل الأول في قطاع التأمين وأمين عام مجلسه الوطني تجيب على السؤال الفرعي الثاني، وتنفي صحة الفرضية الأولى، والتي يبرزهما أكثر قوله« إن السلطات العمومية، التي أدركت هذا الواقع غير المريح قررت السعي لدخول عهد جديد من الإصلاحات على السوق، بالتشاور والتعاون مع كل المتدخلين والعاملين في هذه السوق، على أمل إعطاء دفع جديد وقوة تسارع لسيرورة القطاع بالنظر إلى الإمكانيات الكبيرة جدا للجزائر واقتصادها»[BOUADALLAH 2016]،وهذا ما يبرز ضرورة السؤال الفرعي الثاني والإجابة عليه بالنفي .
و هذا الإصلاح المأمول لا يمكن أن يتحقق بعيدا عن غايات مركزية ، وهي توسيع عدد المؤمن لهم ، وتقليص حجم المتخلفين على طلب التأمين من الوعاء التأميني الواسع في الجزائر وبالتالي التمكين من رفع إيرادات القطاع ، وأيضا، وأكيدا، من رفع كل من كثافة التأمين، ونسبة الولوج إلى أرقام تحفظ ماء الوجه بالمقارنة مع القدرات الإقتصادية للجزائر ومع الدول التي هي من مصافنا في الناتج المحلي الخام

و مستوانا الإقتصادي والديموغرافي وبناء الثقة في شركات التأمين و شحذ الثقافة التأمينية التي تكفل تنامي الطلب على التأمين،وبالتالي يقودنا للجواب على السؤال الثالث ، من حقيقة الواقع الذي يرسمه أمين عام المجلس الوطني وحديثه عن حتمية الإصلاحات وردم الهوة بين واقع قطاع وحقائق اقتصادية كلية (على مستوى الإقتصادي الوطني الكلي) و جزئية (على مستوى القابلين للتأمين- مؤسسات وأفراد-) وهو ما لم تقم به الهياكل القطاعية وشركات التأمين ، ولم ترسم استراتيجية فردية أو جماعية لإبراز قدراتها على الإبتكار وطرح منتجات جديدة، وسعيها للرفع من كثافة التأمين ونسبة الولوج، وتشييد الثقة البينية الضرورية لتحريك القطاع وخلق ديناميكية تستجيب لطموحاته وفي مقدمتها جذب أكبر عدد ممكن من الوعاء التأميني ، وهو ما يجيب على السؤالين الثاني والثالث ،وفي نفس الوقت يؤكد صحة الفرضية الأخيرة كون العلاقة البينية لشركات التأمين مع الوعاء التأميني هي علاقة أزمة ثقة متبادلة .

ويرى السيد بو عبدالله أن حيزا معتبرا من هذه الإصلاحات الملحة يمكن تحقيقه بفضل تنمية تأمينات الأشخاص التي ما تزال تحبو، رغم أنها تعتبر منجما أكيدا لفرص رفع رقم أعمال سوق التأمين في الجزائر ، وتحسين أرقام لبنات العوامل الداخلة في قياس سلامة قطاع التأمين فيقول« تنظيم تسويق المنتجات التأميني بطرق متكيّفة مع الحقائق الوطنية يتطلب بذل الكثير من الجهود وتجسيدها عمليا ، وهذه من بين الخلفيات التي تستند عليها السلطات العمومية في التفكير في القيام بجيل جديد من الإصلاحات ».

فبالناظر إلى القانون 04/06 الذي يعتبر قانونا تصحيحيا لقطاع التأمين وجعله يتماشى من التصنيف الدولي للقطاع، وللمنظومة التأمينية، بفصل تأمينات الأضرار عن تأمينات الأشخاص والفصل بين مؤسستيهما أريد له أن يكون حافزا للرفع من حصة تأمينات الأشخاص في إجمالي التغطية التأمينية وإجمالي إيرادات القطاع ، فقد كان إيجابيا على المنظومة وتوسعها حيث ظهرت11 مؤسسة جديدة (لتأمينات الأشخاص فقط)، غير أنه لم يسجل تحسنا في زيادة عدد المؤمن لهم ، وتنامي حجم المتجاوبين مع القطاع بطلب محقق يبينه بوضوح نمو في إيرادات قطاع التامين،أي المترافق مع زيادة في كثافة التأمين ونسبة الولوج .

وهذا الركود في قطاع مالي مهم يسجل في وقت تتواجد فيه أخطار جديدة، أو أخطار لم تلق تغطية لها ، مثل التأمين على الأوبئة ، وبعض الكوارث الطبيعية التي لم تدرج في قانون تأمين الكوارث الطبيعية مثل الجفاف والإنهيارات الثلجية ، وكذا أضرار الأعمال الإرهابية و الإضطرابات السياسية و الحركات الشعبية ، إلى جانب ظهور أخطار جديدة مثل أضرار الإنترنت واستخدام أجهزته الخاصة (الكمبيوتر واستقبال تدفق التواصل) ، والمنتجات المحوّلة جينيا ، وأخطار اجتماعية تتطلب البحث في خلق الطلب التأميني عليها أو التجاوب معها بمنتجات تتوافق معها ، مثل مساعدة كبار السن والاعتناء بهم ومرافقتهم ، واحتضان الأطفال والرضع في المنازل ، والتشارك في السيارات الخاصة للتوجه للعمل ، والتأمين ضد أخطار البحث والتنقيب واستخراج واستغلال الغاز الصخري ، وأخطار البيئة والتلوثات والتسممات الجماعية ، والتي يستوجب على شركات التأمين تقديم تغطية تأمينية لها ، أي جذب مؤمن محتملين وإيرادات جديدة .

والملاحظ أيضا من الحقائق الميدانية أن شركات التأمين تغفل ،بصورة فظيعة ، امتيازات التكنولوجيا الحديثة وغياب أي وجود لها في مواقع التواصل العملي والعملياتي أو التواصل الاجتماعي لانجاز العمل الجواري للتسويق ، والتبليغ ، والتثقيف والتعريف بالقطاع ومؤسساته ومنتجاته ودوره الإقتصادي و الإجتماعي .

إن قياس مدى تطور القطاع بالمؤشرات الثلاثة السالفة الذكر ، وتقديم أرقام تعزز هذا الطرح وتؤسس قوامية صحته ، يكون بمثابة التشخيص المادي والميداني لعدم تطور القطاع رغم ترسانة القوانين المسنّة لتطويريه بحكم أنه نشاط اقتصادي مدر لأموال طائلة وتدفقات داخلة مهمة ، والأكثر أنه يحمي ثروات المؤسسات والأفراد (الأعوان الإقتصاديين) .

وكل ما فات يبرز حقيقة أن قوانين التأمين قد طورت المنظومة لكنها لم تتمكن من تطوير القطاع ولا تحسين إيراداته، ولا نمو أعماله والتوسع فيها، بل أنها لا تقوم بتغطية بعض الأخطار الموجودة منذ أمد، ، ولا تتجاوب مع تقديم منتجات تتماشى مع التطور السريع الذي يفرز أخطارا جديدة تتطلب عرض منتجات التأمين عليها (منها أخطار الربط بشبكة الأنترنت كمنتوج مستقل عن منتجات التأمين على الإعلام الآلي) ، وهو ما لم يحصل ويجيب بالنفي على السؤال الثاني هل لقطاع التأمين قدرة على الإبتكار وطرح منتجات جديدة ؟

وكل ما فات يؤكد صوابية السؤال المركزي ، ويجيب عليه ، بالإيجاب في شق أن القوانين تمكنت من تطوير المنظومة وتحديثها ، لكنه ينفي عنها إخراجها من اللافعالية و النجاعة الإقتصاديين بميزان الرؤيا الإقتصادية والرفع من أحداثياتها الأساسية وخاصة كثافة التأمين ونسبة الولوج والتغطية الجيدة لكل المخاطر ، القديمة والحديثة .

وتتضح الصورة أكثر إذا تفقدنا أرقام الجدول 8 الذي يؤكد استمرارية الوضع غير الطبيعي لنتائج قطاع التأمين، حيث الهيمنة الكبرى لتأمينات الأضرار على تأمينات الأشخاص، وكون غالبية الأضرار متأتية من تأمينات السيارات، وأن التطور الإجمالي للقطاع لم يتعد0.2 **%** مما يكرس حقيقة أن القوانين تطورت المنظومة ولم تطور القطاع .

الجدول(8)
إنتاج تأمينات الأضرار لغاية 31 /12 / 2015

بملايين دج	رقم الأعمال		الحصة في السوق		التطور
	31 / 12 / 15	31 / 12 / 014	2015	2014	%	بالقيم
تأمين السيارات	66248.42	65384.096	56.1 %	55.5 %	1.3	864.33
•إجبارية •اختيارية	11136.33	10039.95	9.4 %	8.5 %	10.9	1096.3
	55112.09	55344.14	46.7 %	46.9 %	0.4- %	232.05-
حريق حوادث مختلف	41145.135	41355.242	34.8 %	35.1 %	0.5- %	210.106 -
•حريق إنفجارات وطبيعة	25134.653	23576.103	21.3 %	20 %	6.6 %	1558.549
•أضرار أخرى •مسؤولية مدنية	12795.324	14334.456	10.8 %	12.2 %	10.7- %	1539.13-
•خسائر مالية أخرى	2536.371	2546.960	2.2 %	2.2 %	0.4- %	10588.48-
•حماية قضائية	669.243	817.032	0.6 %	0.7 %	18.1- %	147.789-
	9.542	80.688	0.01 %	0.1 %	88.2 - %	71.146-
تأمينات فلاحية	3739.369	3356.373	3.2 %	2.9 %	11.4 %	382.996
•حريق وأخطارفلاحة	153.457	176.986	0.1 %	0.2 %	13.3- %	%23.529-
•إنتاج نباتي	651.407	585.901	0.6 %	0.5 %	11.2 %	65.505
•إنتاج حيواني	1306.432	1049.091	1.1 %	0.9 %	24.5 %	257.340
•مسؤولية مدنية فلاح	356.858	352.562	0.3 %	0.3 %	1.2 %	4.296
•أخطار آلات وعتاد	1270.786	1186.776	1.1 %	% 1	7.1 %	84.010
•أخطار أخرى	0.4275	5.054	%	% 0	91.5- %	4.627-
تأمينات النقل	5758.07	6780.38	4.9 %	5.8 %	15.1- %	1022-
•البري •السكك الحديدية	961.5	930.41	0.8 %	0.8 %	3.3 %	31.087
•الجوي	13.384	0.624	0.01 %	% 0	2043 %	12.76

	1349.34	1604.37	1.1 %	1.4 %	15.9- %	255.02-
•البحري	3433.83	4244.98	2.91 %	3.6 %	19.1- %	811.143-
تأمينات القرض	1211.1	1032.31	1.03 %	0.9 %	17.3 %	178.747
• لا ملاءة (عائلية)	512.78	381.67	0.43 %	0.3 %	34.4 %	131.112
• قرض للتصدير •البيع بالتقسط	77.106	56.99	0.00 %	0.1	35.3 %	20.115
• القرض الرهني	0.0412	0.961	0.00 %	0.0 %	99.6- %	957.3-
• قرض فلاحي	621.17	592.693	0.53 %	0.5 %	4.8 %	28.476
	--	--	--	--	--	--
الإجمالي	118102.06	117908.441	100	100	%0.2	193.650

Source : CNA . NC .2015

الخاتمة : لقد دأبت السلطات العمومية في الجزائر وخاصة منذ حوالي 20 سنة وبالضبط منذ إصدار الأمر 95- 07 الذي يعتبر التحول أو المنعطف الحاسم لسيرورة المنظومة التأمينية، دأبت على تعزيز أسس هذه المنظومة بسلسلة من القوانين والمراسيم التنفيذية وفي مقدمتها القانون 06-04 الذي عدّل وتمم الأمر السالف الذكر، لكي يسمح بتنمية نشاطات القطاع ودفعه للمساهمة في التنمية الاقتصادية للبلاد عن طريق الحفاظ على الثروة الاقتصادية، كوسيلة إنتاج وكدعم للحماية الاجتماعية للعائلات ولتعبئة الادخار الضروري لتمويل النمو والتنمية.

وما يمكن تأكيده من خلال ما قدمنا أن ترسانة القوانين التي تحكم قطاع التأمين قد طورت المنظومة التأمينية من حيث البناء التشريعي والوظيفي للقطاع والداخلين إليه، غير أنها لم تنجح في تطوير القطاع من حيث نجاعته وتصحيح الاختلالات البنيوية المسجلة فيه، ولا خلق الدينامية المطلوبة لدى الفاعلين في السوق للمساهمة في هدف تطوير الفعل التأميني وتحفيز القادرين على التأمين، وشحذ الوعي لديه بأهمية هذا النشاط، بما يغذي ثقافة التأمين لديهم وتجسيد ذلك بزيادة الطلب على التأمين والرفع من كثافة التأمين ونسبة الولوج في الاقتصاد .

وبالرغم من تطوير المنظومة والسعي لعصرنتها بفضل هذه الترسانة القانونية ، إلاّ أن القطاع لم يشهد التطور المأمول، خاصة فيما يتعلق بتقليص التباين الكبير بين تأمينات الأضرار(89.69%) وتأمينات الأشخاص(10.31%) وهو التباين المعبّر عن أهم الاختلالات القطاعية، والسمة المرجعية عن تخلف هذا النشاط المهم ، ومنه عدم قدرته على لعب دوره كمعبيء للمدخرات الكفيلة بالمساهمة في تمويل الاقتصاد .

ومن جهة أخرى يلاحظ أن قطاع التأمين وبعد مرور حوالي نصف قرن من التخلص من التبعية الفرنسية، إلاّ أنه مازال يشهد اختلالا كبيرا من حيث التوزيع الجغرافي للإنتاج فيه، أين تسيطر العاصمة وست ولايات من ولايات الوطن الـ 48 على النسبة الأعظم سوى منها تأمينات الأضرار أو تأمينات الأشخاص، التي مازالت عرجاء في جذب عدد مقبول من القابلين للتأمين من وعاء تأميني معتبر، بالنظر لعدد السكان الذي تجاوز الـ 38 مليون نسمة، بلغ الدخل الفردي فيها 7600دولار في السنة وناتج وطني خام فاق 208 مليار دولار أمريكي سنة 2012[Banque mondiale2013].

وما تجب الإشارة إليه أن النتائج السنوية للقطاع، وإن تؤشر لتطور رقمي معتبر، لكنها تخفي حقيقة أن

مصدر هذه الأرقام تعود بأكثرمن65 % منها للتأمينات الإجبارية (السيارات، الكوارث الطبيعية الحريق في حالات، والمسؤولية المدنية إلخ.....، وشبه الإجبارية مثل تأمينات القروض والكفالة.
وما يمكن استخلاصه هنا أن هذا القطاع لم يتمكن من حلحلة الأرقام المتدنية لمعايير النشاط التأميني في مقدمتها نسبة إيرادات تأمينات الأشخاص من مداخيل القطاع، وكذا نسبة الولوج و التي تعبّر عن مدى مساهمة قطاع التأمين في تمويل الاقتصاد (0.77%والمرتبة الـ84 عالميا سنة2011) ونسبة الكثافة التي تؤشر لمتوسط ما ينفقه الفرد على التأمين، وهو34 دولارسنويا،أي المرتبة لـ 80 عالمي[Sigma, 2012].

وهذه مؤشرات مهمة تكشف الوضع الهش لشركات التأمين في أفق انفتاح، أو الأصح فتح سوق التأمين على مصراعيه أمام الشركات الأجنبية، في ظل الانضمام المرتقب للجزائرإلى المنظمة العالمية للتجارة ،خاصة وأن للأجانب تجربة كبيرة في الميدان، ومدارك معرفية وتقنيات تؤهلها لخوض غمار المنافسة في هذه السوق العذراء، وهوما يجيب على سؤالنا المركزي بالإيجاب في شقه الأول، هل تمكنت ترسانة القوانين من تطوير المنظومة، لكنها لم تتمكن من بعث القطاع لإخراجه من دائرة التخلف واللافعالية واثبات دوره ونجاعته الاقتصاديين،وهو ما ينسجم تماما مع عنوان الورقة البحثية، وقد تمت الإجابة على الأسئلة الفرعية الثلاثة واختبار الفرضيات الثلاث في المتن، مما يؤكد أن قطاع التأمين في الجزائرلا يتطلب إصلاحات فقط، بل أيضا جهدا كبيرا من شركات التأمين ومن جميع الداخلين إلى سوقها، لتطويرها من حيث نجاعتها وعصرنتها (في الممارسة)وتجاوبها مع جديد الميدان، وخاصة ما يتعلق بالمنتجات المطلوبة لمواجهة الأخطارالجديدة، والرفع من نسبة الولوج وكثافة التأمين، وبناء الثقة مع أطراف السوق .

البيبلوغرافيا:

الكتب :

(1) -إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري ،الجزء1،الطبعة الثانية،المطبوعات الجامعية ،1985.

(2)-عبد الرزاق بن خروف،التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري،مطبعة حيرد الجزائر 1998؛

(3)-راشد راشد،التأمينات البرية الخاصة في ضوء قانون التأمينات لسنة1980،المطبوعات الجامعية 1992؛

(4)-TAFIANI Boualem , Les assurances en Algérie: étude pour une meilleure contribution à la stratégie de développement, Opu - Enap, Alger, 1988 .

(5)-HASSID Ali,Introduction à l'étude des assurances économiques,Enal, Alger,1984

رسائل:

(6)-محي الدين شبيرة، تأمين السيارات بين التسعيرة والتعويضات – حالة الأضرار المادية ،مذكرة ماجستير جامعة قسنطينة ،سنة 2005 .

(7)-محي الدين شبيرة ملاءة شركات التأمين في حالة تحقق كارثة طبيعية،أطروحة دكتوراة،جامعة أم البواقي2013

مواقع إليكترونية

(8)-www.cna.dz/ notes de conjonctures.n° 24 ,2015

(9)- www. cna.dz . portail des assurances en Algérie .Bulletin des assurances, structure des intermédiaires en 2013

(10)-www. cna.dz .Bulletin des assurances, N° 25 , 4° trimestre 2015 consulté en mois de février 2017

(11)-www.cna.dz notes de conjoncture 2015 , consulté en mois de 2017
(12)- www.ccr.dz , nos chiffres
(13)-www .tsa .dz . Le parc automobile algérien est-il saturé , publié le aout 2013; consulté en mois de février 2017
(14)- SIGMA 5 /2011 : L'assurance Dans le monde
(15)-Banque mondiale rapport annuel 2013

الهوامش:

(1)- كثافة التأمين هي العلاقة (النسبة) بين رقم اعمال القطاع وعدد السكان (أي ما ينفقه الفرد على التأمين سنويا)

(2)- نسبة الولوج هي العلاقة بين رقم أعمال قطاع التأمين (خارج القبولات الدولية) والناتج المحلي الخام

(3) - NC 2015 ,Notes de Conjoncture , concernant l'année d'exercise de 2015

(4)- أي أن هذا القانون يعطي الآن الحق لأي مؤمن له التخلي عن عقد تامين مع أي شركة مع استفادة المتبقي من القسط المدفوع عن الفترة الباقية من عمر العقد، وإمكانية المطالبة بفوائد عن فترة تأخر شركات التأمين عن دفع التعويضات، وهذا من أول يوم للتأخير عن المهلة المحددة بين الطرفين في العقد أي عند تضمين العقد بندا يفرض فيه على شركة التأمين الدفع بعد30 يوما – على سبيل المثال) من تقديم آخر وثيقة ثبوتية للملف، مما سيدفع شركات التامين للإسراع بالتعويض. ومن جهة أخرى فإن هذا القانون يسمح لشركات التأمين بجبر الأضرار بطريقة عينية (مثلما في السيارات)، وهذا في إطار مسعى السلطات العمومية للحد من شكاوي المؤمن لهم بعدم كفاية مبالغ التامين لجبر الأضرار التي لحقت بهم جراء الخطر المؤمن ضده .

(5) - مداخلة مدير التأمينات بوزارة المالية خلال عرض مشروع قانون 06/ 04 في الوزارة في جانفي 2006

(6) - حاصل العدد المدوّن لا يساوي مجموع متوسط إنتاج السماسرة والوكلاء العامين بل حاصل قسمة الإنتاج على إجمالي عدد الوسطاء

(7)- منذ انشائه سنة 95 لم ينجز المجلس سوى تقريرين عن سوق التأمين في الجزائر سنتي 2000 (عن سنة 1999) وسنة 2003 (عن سنة 2001) وموقع انترنت لا يرقى للاستجابة لمتطلبات البحث وبريد الكتروني لا تتلقى منه أي رد، ونشرية ثلاثية عن السوق متأخرة دائما على الأقل بـ 3 أشهر.

(8)- هي تسمية أعيد العمل بها في قانون المالية لسنة 2003، حيث كان معمول بها في الفترة الاستعمارية (منذ 1958) ليبعث سنة 1969 وأعطي له اسم الصندوق الخاص للتعويض FSIوعليه يرفع التساؤل لماذا أعيد العمل بهذه التسمية بعد 34 سنة من إلغائها خاصة وأن هذا الصندوق مخصص لتعويض ضحايا المرور لسيارات غير معروفة، وبالتالي فهو ليس لتعويض السيارات.